

السياسات الخاصة بالاستثمار للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الخبجي



الفهرس

الصفحة	البيان
4-2	الفصل العاشر: السياسات الخاصة بالاستثمار

الفصل العاشر: الاستثمار

مادة (10/1) يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

مادة (10/2) يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

مادة (10/3) يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

مادة (10/4) لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

مادة (10/5) يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة لاستثمار بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.

مادة (10/6) يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :

1. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .
2. أن يكون من فائض الأموال الخاصة بالجمعية .
3. أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج .

مادة (10/7) لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال المقيدة والتي تمثل التزامات على الجمعية تخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ونظراً لظروف معينة لا يمكن تنفيذ هذه البرامج والأنشطة مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.

مادة (10/8) تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيّاً كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة .

مادة (10/9) لرئيس الجمعية فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية .

مادة (10/10) عوائد استثمارات الجمعية أيّاً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة ، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص .

مادة (10/11) يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحاً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية .